## التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية \*

Mohamed Ahamed Soliman Eisa, Assistant Professer College of Science and Humanties Ghaty, Majmaah University, Arabie Saoudite. محمد أحمد سليمان عيسى، أستاذ مساعد كلية العلوم والدراسات الانسانية بالغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

### الملخص:

تناولت في الفصل الأول أشكال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، التعاون الأمني وكيف الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة. وكذا صور المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين.

أما الفصل الثاني الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وكيفية القضاء عليها وتتمثل هذه الصعوبات في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية وغيرها من الصعوبات.

ثم تضمنت الخاتمة جملة من التوصيات لضرورة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة. الكلمات المفتاحية:

التعاون الدولي، الجرائم الالكترونية.

<sup>\*</sup> تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/06/22 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/07/11 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

## The international co-operation against the electronic crimes

### **Abstract:**

In the first chapter we talked about the forms of international cooperation for the confrontation the electronic crimes, the security cooperation and the need for an international entity takes it upon himself to do this task and cooperate through it the police agencies in different countries, especially the exchange of the information in the crime and the criminals as quickly as possible in addition to tracking criminals fleeing from justice, As well as pictures of international judicial assistance and extradition.

In the second chapter, the difficulties faced by international cooperation and how to eliminate them and this difficulties are in the absence of a uniform model of criminal activity, and the variety of different legal systems and other procedural difficulties.

Then the conclusion included a number of the recommendations for necessity for confrontation this novel crimes.

### **Key words:**

International cooperation, counter of cyber crime.

## La coopération internationale en matière de lutte contre la cybercriminalité Résumé:

Dans le but de lutter contre la cybercriminalité, il est nécessaire de créer une instance internationale qui aura pour mission de superviser la coopération entre différents Etat en la matière, surtout en ce qui concerne l'échange d'informations relatives aux crimes et aux cybercriminels. Il est toutefois, important de relever les difficultés qui entour un tel processus du fait des divergences des systèmes juridiques pénaux d'un Etat à un autre.

### Mots clés:

Coopération internationale, lutte contre la cybercriminalité.

#### مقدمة

لقد صاحب التطور في العلوم وانتشار تقنيات تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتي وهذه نتيجة حتمية لكل تقدم علمي أو تقني مستحدث، وهذه الجرائم المبتكرة والمستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، ويبدو أن القوانين العقابية التقليدية عاجزة عن احتواء هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة (1).

لم يقف الأثر السلبي لهذه الجرائم عند الحدود الوطنية للدول بل تعداها لتباشر أنشطتها على مستوى دولي، واستطاعت أن تجمع ثروات طائلة (2) تسمح لها بمنافسة سلطات الدول وزعزعة النظام الاقتصادي والديمقراطيات الحديثة (3).

وتتمثل الاشكالية التي تثيرها هذه الدراسة في كيف يمكن وضع استراتيجية فعالة من خلال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية؟

وبناءً على ما تقدم تكون خطة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: أشكال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: التعاون الأمنى على المستوى الدولي

المبحث الثاني: المساعدة القضائية الدولية

المبحث الثالث: التسليم في الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وكيفية القضاء عليها

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

المبحث الثاني: كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

الفصل الأول:أشكال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول:التعاون الأمنى على المستوى الدولي

أولاً/ضرورة التعاون الأمني الدولي: لقد أثبت الواقع العملي أن الدولة – أي دولة – لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة.

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفاربن من وجه العادلة.

ثانياً/جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الإنتربول": البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي ترجع إلى عام 1904م عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ 1904/5/18م والتي نصت في مادتها الأولى على "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة."

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو (14-1914/4/18م) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدي إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر.

وبنهاية عام 1923م نجح الدكتور" جوهانو سويرا" مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة3-1923/9/7، ضم مندوبي تسعة عشر دولة، وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Commission (ICPO) لكون مقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة.

وفي بروكسل ببلجيكا في الفترة 6-9-1946/6/9 م عقد مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage)، وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا، وغيّر اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization (Interpol) وحتى كتابة هذه السطور تضم في عضويتها 182 عضواً (6).

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعّال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إلها<sup>(7)</sup>. وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف<sup>(8)</sup>، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت.

ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني

بهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت، وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا هذا الخصوص (9).

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس، لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم المعلقة بالإنترنت (10).

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية (11) هدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

ثالثاً/تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة: هذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت سيما وأن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوي والجاهزية في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة الإنترنت تشريعيا وفنيا، والبعض الأخر تفتقد ذلك، من هنا كان لابد من التعاون بين الدول.

رابعاً/القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة: تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

## المبحث الثاني: المساعدة القضائية الدولية

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخري بصدد جريمة من الجرائم".

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

- تبادل المعلومات: وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة (13).

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (14)، وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (15).

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (16) و المادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي (17) ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.

- نقل الإجراءات: ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة (18) من أهمها التجريم المزدوج، وأن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية<sup>(19)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م في المادة 21 منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر

الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م في المادة 9 منها، وأيضا المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

- الإنابة القضائية الدولية: ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها. وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

ونظراً لأن مثل هذه الإجراءات قد تتخذ وقتاً طويلاً فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت اختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال (20)، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م والمادة 15من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م، والمادة 53من اتفاقية شينغن 1990 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة الفضائية ألفساد (21).

# المبحث الثالث:التسليم في الجرائم المعلوماتية التعاون الدولي لملاحقة الجرائم المعلوماتية

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة، وفي مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، ومن أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وسيتم تناولهما على النحو التالى:-

- معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت (22): وقد نصت المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت - تنص على:

1. سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية، وأي تدابير أخري لضمان قيام مسئولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه جزء من عضو في الشخص المعنوي على أساس من:

- تفويض من الشخص المعنوي.
- سلطة اتخاذ قرارات لصالح الشخص المعنوي.
- سلطة لممارسة رقابة أو سيطرة داخل الشخص المعنوي.

2. إلى جانب الحالات الواردة في البند 1 سوف يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان قيام مسئولية الشخص المعنوي إذا ما أدي نقص الإشراف أو السيطرة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 إلى إمكانية ارتكاب جريمة قائمة طبقا لهذه المعاهدة لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها تحت سيطرته.

3. هذه المسئولية لن تؤثر علي قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين القرفوا الجربمة.

ونصت المادة 23 على أن تتعاون كل الأطراف، وفقاً لنصوص هذا الفصل، على تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المجال الجنائي و الترتيبات التي تستند إلى تشريعات موحدة ومتبادلة وكذلك بالنسبة للقانون المحلي على أوسع نطاق ممكن بين بعضهم البعض بغرض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك بشأن الحصول على الأدلة في الشكل الإلكتروني لمثل هذه الجرائم.

وفي إطار هذا التعاون نصت الاتفاقية في المادة 24 على شروط تسليم المجرمين، كما نصت المادة 25 على المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة حيث ورد بها أن: تتفق

الأطراف على أوسع نطاق للتعاون بهدف إجراء التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وجمع الأدلة في الشكل الإلكتروني لهذه الجرائم.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 25 على أنه "يمكن لكل طرف في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك. وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة.

- توصيات المجلس الأوروبي (Eruopcounsil): نظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت وشعور الدول الأوروبية بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجنائية في هذا المجال، فقد أصدر المجلس الأوربي التوصية رقم 13/95 في 11 سبتمبر 1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لحث الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية لتلائم التطور في هذا المجال، وأهم ما ورد بتوصية المجلس الأوروبي هو:

أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها.

أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بضبط برامج الكمبيوتر والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقا لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلا للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش.

أن يسمح أثناء عملية تنفيذ التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى، في دائرة اختصاصهم والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات.

أن يوضح قانون الإجراءات أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية تنطبق في شأن المعلومات الموجودة بأجهزة الكمبيوتر.

تطبق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويتعين توفير السرية والاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة وبصورة مناسبة.

يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطات التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.

يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات (برامج-قواعد-بيانات) تتعلق بأجهزة الكمبيوتر بتسليمها للكشف عن الحقيقة.

يتعين إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لدية معلومات خاصة للدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ اللازم للسماح لرجال التحقيق بالاطلاع عليها، وأن تخول سلطات التحقيق بإصدار أوامر مماثلة لأي شخص آخر لديه معلومات عن طريق التشغيل والمحافظة على المعلومات.

يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة، ويتعين أيضا تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.

يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر، وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلومات، تكنولوجيا المعلومات.

قد تتطلب إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي، وجب وضع قاعدة صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة الملحة لعمل اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة. ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط. ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات التعاملات الجارية وتحديد مصدرها، ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة.

## الفصل الثاني:الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وكيفية القضاء عليها

تمهيد وتقسيم: مع ضرورة هذا التعاون والمناداة به، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحققه وتجعله صعب المنال ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول جاهدين أبرز أهم تلك الصعوبات أو المعوقات "مبحث أول" وكيفية مواجهتها "مبحث "ثاني".

## المبحث الأول:الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

تمهيد:هناك العديد من الصعوبات تواجه التعاون الدولي مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية أهمها:

أولاً/عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي (24): بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدولة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر.

ثانياً/تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية (25): بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها. كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبهة.

ثالثاً/عدم وجود قنوات اتصال: لتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة

والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون.

رابعاً/مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت:الجرائم المتعلقة بالإنترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك. (26)

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ الاعينية. كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

خامساً/التجريم المزدوج: التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أو لا. الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت. (27)

سادساً/الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية: تتمثل هذه الصعوبات في التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب. فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

## المبحث الثاني:كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

يمكن التغلب على هذه الصعوبات من بعض الإجراءات تتمثل في الآتي:

أولاً/تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم. (28)

ثانياً/السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال. فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة (22) وكذلك المادة 29 من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي نصت على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

والمادة 34 من ذات الاتفاقية التي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات. ثالثاً/غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، (30) ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والبند الثانى من اتفاقية الأمم المتحدة الفساد. والبند الثانى

من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني. وهذه المساعدة تشمل تسهيل أو، إذا سمحت الممارسات والقوانين الداخلية بذلك، تطبيق الإجراءات التالية بصفة مباشرة أولاً: إسداء النصيحة الفنية. ثانياً: حفظ البيانات وفقاً للمواد 29، 30، ثالثاً: جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

رابعاً/ضرورة إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت. (31) بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامساً/ضرورة إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختص في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصت به المادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو الاستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم.

## خاتمة

وفي الختام نخلص إلى القول أن دراسة موضوع الجريمة الالكترونية تكتسي أهمية بالغة كونها تساهم في التعريف بظاهرة إجرامية جديدة بدأت في الظهور والانتشار في معظم المجتمعات، ونظرا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدى إلى تميزها عن الجرائم التقليدية بدءا بتسميتها وصولا إلى الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها.

### التوصيات

- نخلص من خلال ما طرح في هذه الورقة إلى جملة من التوصيات أهمها:
- نظرا للطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية ولما تثيره من إشكالات قانونية من حيث الاختصاص والمتابعة والإثبات، يتعين على الدول التدخل على محور ين أولهما داخلي من خلال ملائمة تشريعاتها مع هذا النمط الجديد من الجرائم، وثانيهما دولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية جماعية وثنائية على حد سواء.
- لا يكفي أن يتم مواكبة نصوص تشريعية للتشريعات المقارنة بدون تجسيدها من الناحية التطبيقية إذ يجب العمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية وقضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم ومدها بكافة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لأداء عملها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستندات الإلكترونية من مخاطر تدخل أصحاب البرمجيات علها إما بتعديلها أو تغيير مسارها.
- نشر الوعي بين المواطنين وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على الشبكات.
- تفعيل دور المجتمع المدني والمؤسسات للقيام بدوره التوعوي والوقائي من الوقوع في براثن الرذيلة والممارسات الخاطئة.

## الهوامش:

J.Pradel. Conclusion du Colloquesurl'informatique et Droitpé-nal, paris, Cujas, 1983, p.155
FMI Bulltin, 5 août 1995, p. 246.

<sup>:</sup> كما يقدرها تقرير مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال عام١٩٩٦بعدة مئات المليارات راجع: - GAFI- VII, Rapport sur les typologies du blanchiment de l'argent, juin 1996, p. 13.

Jacques BORICAND, Rapport introductif du colloque organisé par l'ISPEC« Criminalité organisée et ordre dans la société », Aix-en-Provence 5-7 juin 1997, p.9

<sup>-</sup> تقرير مقدم إلى مؤتمر بسيراكوزا SISCاشباب الجنائيين حول" الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة "الذي عقده المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية د .شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار الهضة العربية،٢٠٠١،ص٣; في الفترة من ٢١\_٨٢ سبتمبر ١٩٩٧.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> أنظر في ذلك:

<sup>-</sup> الدكتور. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، غير مؤرخة، الإسكندرية ص648 &الدكتور. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة

- الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000م ص 174-176.
- <sup>(5)</sup>تم وضع ميثاق هذه المنظمة في الفترة 7-1956/6/13م واعتبر نافذا اعتبارا من1956/6/13م.
- (6) http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb
- <sup>(7)</sup>Malcom Anderson : " Policing the world : Interpol the Politics of International Police Co- Operation " , Clarendon press.Oxford,1989,p 168-185
- (8) هذا يؤكد أن هذه المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فالتعاون الشرطي في إطار هذه المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء
  - (e) حول هذه الواقعة أنظر جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر بتاريخ 2001/7/19م
    - 79 الدكتور : جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية- المرجع السابق ص
- (11) هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقره دمشق بالجمهورية العربية السورية
- (12) الدكتور. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م ص 425
  - (13) المادة 5 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983
- (14) صدرت هذه المعاهدة في 1990/12/14 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات ، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة.
- صدرت هذه المعاهدة واعتمدت عام 1999 من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في أواغادوغو في الفترة من 1999/6/28م إلى1999/7/1م.
  - (16) صدرت هذه الاتفاقية في 1993/4/6م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- (17) اعتمد هذا النموذج من المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الرابعة والتي انعقدت بدولة الكويت في الفترة من 2003/12/22 م
  - (18) الدكتور: سالم محمد سليمان الأوجلي- المرجع السابق ص 427
  - 45/118 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ
    - (20) الدكتور: جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية- المراجع السابق ص86
      - (21) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون- وثيقة سبق الإشارة إليها ص33
- شهدت العاصمة المجرية بودابست في 2001/11/23م أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت ووقعت عليها 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضمنت تلك المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول.

### لمزيد من التفصيل راجع:

عمرو زكى عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير 2001م.

- (23) انظر د/سليمان أحمد محمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 433.
- (<sup>24)</sup> راجع: الدكتور. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002، ص102.
  - (25) راجع: تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 7-8.
    - (أجع: هذه المعايير الثلاثة هي مكان القبض على المنهم ، مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المنهم.
      - (27) راجع: الدكتور: جميل عبد الباقي الصغير-الجوانب الإجرائية المرجع السابق، 91.
- (28) راجع: من الأمثلة على التشريعات المعنية بالجرائم المعلوماتية: حماية البيانات والخصوصية & القانون الجنائي & حماية الملكية الفكرية & الحماية من المضمون الضار & قانون الإجراءات الجزائية & التشفير والتوثيقات الرقمية. أنظر:
- ULRICH SIEBER, Legal Aspects of Computer- Related Crime in the Information Society. .Com crime Study. 1/01/1998
- (29) راجع: أنظر أيضا المادة 11 من اتفاقية 1988 بشأن التسليم المراقب & والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. راجع في ذلك الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.O.5.V2) الجزء الأول الفقرة 384.
- (30) راجع: أنظر ما جاء بتوصية المجلس الأوربي رقم 13(R95) الصادرة في 1999/09/11م بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.
  - (اجع: علي سبيل المثال 22 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي.